

◀ النصوص المعتمدة

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١١٣، جنيف، ٢٠٢٥

قرار بشأن مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعات المنظمة

(٦ حزيران/يونيه ٢٠٢٥)

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في دورته ١١٣، ٢٠٢٥،

إذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ES-10/23 المعتمد في ١٠ أيار/مايو ٢٠٢٤ بعنوان "قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة"، لا سيما قرارها أنّ "دولة فلسطين مؤهلة لعضوية الأمم المتحدة وفقاً للمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة وينبغي بالتالي قبولها عضواً في الأمم المتحدة"، والطلب من الوكالات المتخصصة تطبيق الطرائق نفسها التي اعتمدتها الجمعية العامة من أجل مشاركة فلسطين،

وإذ يعتبر على ضوء التطورات المؤسسية ضمن منظومة الأمم المتحدة، أنّ مركز فلسطين كحركة تحرير بات متقدماً،

وإذ يحيط علماً بالقرار الذي اعتمدته مجلس الإدارة في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤) بشأن مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعات المنظمة،

١. يقرر إلغاء مركز فلسطين كحركة تحرير ودعوة فلسطين للمشاركة في اجتماعات منظمة العمل الدولية من الآن فصاعداً كدولة لها صفة مراقب غير عضو؛

٢. يقرر تفويض المدير العام بتوجيه الدعوات إلى فلسطين للمشاركة في مؤتمر العمل الدولي كدولة لها صفة مراقب غير عضو؛

٣. يقرر، على أساس استثنائي ودون تشكيل سابقة، منح فلسطين في الدورات القادمة لمؤتمر العمل الدولي والاجتماعات الإقليمية الحقوق والامتيازات التالية، دون المساس بحقوقها وامتيازاتها القائمة:

(أ) الحق في الجلوس بين الدول الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي؛

(ب) الحق في التسجيل في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال حسب الترتيب الذي تبدي وفقه رغبتها في تناول الكلام؛

(ج) الحق في الإدلاء ببيانات بالنيابة عن حكومات أخرى؛

(د) الحق في تقديم المقترحات والتعديلات وعرضها، بما في ذلك شفويّاً وبما يشمل القيام بذلك بالنيابة عن حكومات أخرى؛

(هـ) الحق في المشاركة في رعاية المقترحات والتعديلات، بما يشمل القيام بذلك بالنيابة عن حكومات أخرى؛

(و) الحق في تقديم تعليقات للتصويت بالنيابة عن حكومات أخرى؛

(ز) الحق في الرد؛

- (ح) الحق في طرح مقترحات إجرائية، بما في ذلك نقاط النظام وطلبات طرح المقترحات للتصويت، بما يشمل القيام بذلك بالنيابة عن حكومات أخرى؛
- (ط) الحق في تقديم الاقتراحات لجدول أعمال المؤتمر لينظر فيها مجلس الإدارة؛
- (ي) الحق في أن يُنتخب أعضاء وفد فلسطين في هيئات مكتب الجلسة العامة للمؤتمر ولجانه؛
- (ك) الحق في المشاركة الكاملة والفعالة في المؤتمر عن طريق وفد ثلاثي.
٤. يقرر أنه لا يحق لفلسطين أن تصوت في المؤتمر أو أن تقدم ترشيحها في هيئات منظمة العمل الدولية؛
٥. يقرر تعليق العمل بالأحكام المعنية في النظام الأساسي للمؤتمر وقواعد الاجتماعات الإقليمية، بقدر ما تكون متعارضة مع القرار الحالي.